وما المراد بقوله تعالى يغفر لهم ما قد سلف وهل اطفال
الكفار غير البالغين في الجنة او في النار وما المراد بقوله
تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون واذا قلتم يكونوا
خدما لاهل الجنة فهل في الخدمة تعب ام لا وهل
اذا تناكح اهل الجنة يحصل انزال ام لا وهل اذا اشتهت
المراة الولد يحصل لها ذلك وما المراد بقوله تعالى وفيها
ما تشتهي الانفس وتلذ الاعين وهل يقومون من
قبورهم على صورتهم في الدنيا ثم يتحولون الى صورة
ادم عليه افضل الصلاة والسلام عند دخولهم الجنة
او قبل ذلك وهل يقومون من القبور باكفانهم لما جا
في الحديث وهل السقط الذي لم ينفخ فيه الروح كذلك
يبعث ويدخل الجنة ام لا وكم يتزوج الرجل في الجنة
من الحور العين وهل الروح والنفس واحد ومتغايران
وما حقيقتهما وهل تكون ملازمة للبدن الذي دفنت
فيه او كما قيل تكون بازاء القبر من ليلة الجمعة الى يوم السبت
قبل طلوع الشمس قال ابن عماد الاقفهسي رحمه الله تعالى
يوم الخميس وليلة الجمعة مع سبت تعود لهم ارواحهم فيروا من زار
بالبصر بطرف قدامهم جالسين على قبورهم حتما بالشكل
والصور وهل زيارة القبور للرجال سنة دون النسا
وهل يكره ذلك للنسا والمشي مع الجنازة او يحرم وهل
يصل ثواب القراة للميت والدعا فقط وهل ثواب الصدقة
كذلك يصل ام لا وسوا كانت اذا قرا القران يحصل للميت
اجر سامع القران ام لا وهل يحصل للميت راحة بوضع الجريد

على

على القبر وكذلك الرياحين ام لا وهل اذا تصدق بخصوص
كل ميت بشي وتسميته ام لا وهل اذا تصدقت المراة
من مال زوجها غير مفسدة بغير اذنه يجوز لها ونوجر
او يكون له فقط ولابد من اذنه وهل اذا قال الرجل
لام ولده انت حرام علي كامي واختي هل يجوز له وطيها
ام لا وما الحكم اجاب لا يجوز نقل الميت
من قبر الى اخر لغير ضرورة ولا يجوز دفن الاجنبي مع
الاجنبية في قبر واحد بغير ضرورة وفي الفسقية
الواحدة يكره دفن ميت على ميت بعد ما اهيل عليه
التراب اذا لم يجعل بينهما حاجزا قال الحدادي
ولو حفروا قبرا فوجدوا فيه ميتا او عظاما قيل يدفنون
ما حفروه ويحفروا غيره الا ان يكون قد فرغ منه وظهر
فيه عظاما فانهم يجعلون العظام في جانب القبر ويدفن
الميت معه واذا تفسخ الميت او تفسخ ولم تنفصل اعضاو ٥
يجب عليه الماقال في شرح الهدايه وان وجد
اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه بل يدفن
الا ان وجد اكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى
عليه او وجد النصف ومعه الراس فحينيذ يصلى عليه
ولو كان مشقوقا نصفين فوجد احد الشقين لم يغسل
ولم يصل عليه والكافر اذا كان له مسلم يغسله ويكفنه
ويدفنه واللحد اولى من الفسقية لقوله عليه افضل الصلاة
والسلام اللحد لنا والشق لغيرنا واذا كان في موضع تنهال
القبر فلا باس بان يجعل فيه الشق للضرورة واما الحرمة

من هنا

اللحد اولى من الفسقية

مخطوطات جامعة الرياض

Copyright © King Saud University